بالوسوسة في الصلاة وغيرها فلا يلتفت اليه فان هذا اصعب عليه وهو قول ابي حنيفة واعلم انهم اتفقوا
على ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث فانه باق على طهارته الا مالكا فان ظاهر مذهبه انه يبني على الحدث ويتوضا
وقال الحسن ان شك في الحدث وهو في الصلاة بنى على تيقنه ومضى في صلاته وان كان في غير الصلاة اخذ
بالشك وهذا تفصيل حسن وجمع مستحسن

باب الوضوء مما تشرب منه السباع وتلغ فيه

السباع بكسر السين جمع سبع بفتح وضم ويسكن وبه قرئ شاذا وهو الحيوان المفترس
كالاسد والفهد والذيب والجمهور على حرمة اكلها لحديث مسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وقال مالك يكره
ولا يحرم لظاهر قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية واجيب عنه بان الاية ليس فيها الا الاخبار
بانه لم يجد في ذلك الوقت محرما الا المذكورات ثم اوحي بتحريم كل ذي ناب من السباع فوجب قوله والعمل به هذا
ويقال ولغ الكلب في الاناء وفي الشرب ومنه يلغ كيهب شرب ما فيه باطراف لسانه او ادخل لسانه فيه فحركه كذا في القاموس
وفي المصباح ولغ الكلب كمنع شرب وسقوط الواو كما يقع وكوعد وورث لغة ويولغ فيه كيوجل لغة ثم سور السباع
نجس عند ابي حنيفة واحمد ووافقهما الشافعي في سور الكلب والخنزير وقال مالك بطهارة السور مطلقا

اخبرنا مالك اخبرنا يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن يحيى بن عبد الرحمن احد اكابر
التابعين ابن حاطب بن ابي بلتعة بفتح موحدة وسكون لام وفتح فوقية وحاطب هذا شهد بدرا والخندق وما بينهما
من المشاهد مات سنة ثلاثين بالمدينة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب اي جمع راكب فيهم اي في جملتهم
عمرو بن العاص اسلم سنة خمس من الهجرة وولاه النبي صلى الله عليه وسلم على عمان فلم يزل عليها حتى قبض النبي صلى الله
عليه وسلم وعمل لعمر وعثمان ومعاوية وهو الذي افتتح مصر لعمر ولم يزل عاملا له عليها الى اخر وفاته واقره عثمان
عليها نحو اربعين سنة وعزله ثم اقطعه اياها معاوية لما صار الامر اليه فمات بها سنة ثلاث واربعين سنة
وله تسع وتسعون سنة حتى وردوا حوضا اي مروا على بركة ما فقال عمرو بن العاص يا صاحب الحوض هل ترد
حوضك اي هل تدخل عليه السباع لاجل الشرب منه حتى تمتنع عنه فقال عمر بن الخطاب يا صاحب الحوض لا تخبرنا
اي واتركنا على الشبهة فانا نرد على السباع وترد علينا وهذا بظاهره يؤيد مذهب مالك من ان الما طهور لا ينجسه
شيء الا ما غير طعمه او لونه او ريحه سوا كان قليلا وكثيرا ويؤيده حديث الما لا ينجسه شيء رواه الطبراني في الكبير
والاوسط والشافعي والطيالسي واحمد بن حنبل والدارقطني والبيهقي والضيا والنساي وابن حبان والطحاوي
والحاكم عن جماعة من الصحابة وفي رواية للدارقطني الما طهور الا ما غلب على ريحه او على طعمه واما عند غيره فاما محمول على ان
اليقين الاصلي لا يزول بالشك العارض واما على ان الما كان كثيرا قدر القلتين او اكثر **قال** محمد اذا كان الحوض عظيما
اي وسيعا وما وه كثيرا بحيث ان حركت منه ناحية لم تتحرك الناحية الاخرى وقدر بعشر في عشر لا تنحسر ارضه
بالغرف لم يفسد ذلك الما ما ولغ فيه من سبع كاسد وضبع وكذا خنزير وكلب ولا ما وقع فيه من قذر بفتحتين
اي عين نجاسة الا ان يغلب على ريح او طعم وفي معناهما اللون فاذا كان حوضا صغيرا اي ولو قلتين وتعريفه ان حركت
منه ناحية تحركت الناحية الاخرى فولغ فيه السباع او وقع فيه القذر لا نتوضا منه بصيغة الخطاب المعلوم
او الغايب المجهول كذا قوله الا ترى ان عمر بن الخطاب كره ان يخبره ونهاه عن ذلك وهذا كله قول ابي حنيفة وسبق خلاف غيره

باب الوضوء بماء البحر

اخبرنا مالك حدثنا صفوان بن سليم
بالتصغير تابعي جليل القدر من اهل المدينة مشهور روى عن انس بن مالك ونفر من التابعين وكان
من خيار عباد الله الصالحين ويقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وجبهته نقبت من كثرة السجود
وكان لا يقبل جوايز السلطان ومناقبه كثيرة روى عنه ابن عيينة وغيره عن سعيد بن سلمة الازرق عن المغيرة

ابن

ابن ابي بردة بضم موحدة فراساكنة فدال مهملة قال الترمذي سالت البخاري عن حديث مالك هذا فقال هو صحيح
قال قلت هشيم يقول فيه المغيرة ابن ابي برزة اي بفتح موحدة ثم زاي فقال وهم فيه ذكره السيوطي وزاد يحيى
وهو من بني عبد الدار وقال ابن وضاح ليس هو من عبد الدار وطرحه ولذا لم يتعرض له محمد بن الحسن في موطايه
وقال السيوطي ليحيى عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من ال بني الازرق عن المغيرة بن ابي بردة وهو
من بني عبد الدار انه سمع ابا هريرة قال الرافعي روى الحديث بعضهم عن المغيرة عن ابيه عن ابي هريرة ان رجلا سال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرافعي يذكر انه كان من بني مدلج بطن من كنانة قال السيوطي وهو كذا في مسند
احمد فقال انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الما اي بقدر الاكتفا فان توضانا به عطشنا بكسر الطا اي نحن
او رفقاونا افنتوضا بما البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اي البحر الطهور ماوه بفتح الطا اي البالغ في
الطهارة ومنه قوله تعالى وانزلنا من السما ما طهورا ويلزم منه ان يكون مطهرا الحلال ميتته وليحيى الحل ميتته
وفي رواية ابن ماجة عن ابي هريرة البحر الطهور ماوه الحل ميتته قال الرافعي لما عرف صلى الله عليه وسلم اشتباه الامر
على السايل في ما البحر اشفق عليه ان يشتبه عليه حكم ميتته وقد يبتلى بها راكب البحر فعقب الجواب عن سواله ببيان
حكم الميتة قال والحل يعني الحلال وقد ورد بلفظ الحلال في بعض الروايات قال السيوطي اخرجه الدارقطني من حديث
جابر بن عبد الله وانس وعبد الله بن عمرو **قال** محمد وبهذا ناخذ ما البحر طهور اي طاهر مطهر كغيره من المياه
اي مياه الارض والسما على اصلهما وهو قول ابي حنيفة والعامة اي وجمهور العلما خلافا لبعض السلف

باب المسح على الخفين

في ايراد لفظ السنة الى عدم جواز المسح على خف
واحد **اخبرنا** مالك اخبرنا ابن شهاب الزهري عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال السيوطي ليحيى بن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث قال
ابن عبد البر قال مالك عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة لم تختلف رواة الموطا عنه في ذلك وهو غلط لم يتابعه
احد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة ويقال له عباد بن زياد بن ابي سفيان
فالصواب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة عن ابيهما قال ابن عبد البر زاد يحيى شيا لم يقله احد
من رواة الموطا فقال عن ابيه المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته زاد مسلم وابو داود قبل الفجر
في غزوة بتبوك بالصرف ويمنع وكانت سنة تسع في رجب وهي اخر غزواته صلى الله عليه وسلم بنفسه وهي من
اطراف الشام المقاربة للمدينة قيل سميت به لانه صلى الله عليه وسلم راى قوما من اصحابه يبوكون عين تبوك
اي يدخلون فيها القدح ويحركونه ليخرج الما فقال ما زلتم تبوكونها بوكا قال اي الراوي فجا النبي صلى الله
عليه وسلم فسكبت عليه اي صببت ما الوضو على يده وهذا يدل على جوازه بل استحبابه خلافا لمن قال بكراهته معللا
بالمشاركة في امر الطاعة ويدفع انه من باب التعاون على البر بقدر الاستطاعة قال اي الراوي فغسل وجهه مرة
لعله ترك السنن اختصارا لكمال وضوحه او تركها عليه السلام لقلة مايه فعلى هذا يحتمل انه غسل وجهه مرتين
كما هو ظاهر اطلاقه ثم ذهب اي شرع واراد يخرج يديه اي من كميه فلم يستطع اي لم يقدر عليه من ضيق كمي جبته
قيل الجبة ثوبان بينهما قطن محشوا الا ان يكون من صوف فقد تكون واحدة واستدل به على ان ضيق الكمين مندوب
في السفر وفي الجملة دل على جوازه واشعر بان العادة المستمرة على وسعه فاخرجهما من تحت جبته اي من داخلها
من طرف ذيلها فغسل يديه ومسح براسه ومسح على الخفين بيانا لقراة الجر في ارجلكم باعتبار الوقتين والحالتين
ثم جا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الى محله والمعنى انه رجع في رحله وعبد الرحمن بن عوف يومهم اي الصحابة
الموجودين هناك قد صلى بهم سجدة اي ركعة زاد احمد قال المغيرة فاردت تاخير عبد الرحمن بن عوف فقال رسول الله